وزارة املاك الدولة

ضبط عدد المكلفين بمأمورية

امر عدد 1429 لسنة 1990 ، مؤرخ في 10 سبتمبر 1990 يتعلق بضبط عدد خطط المكلفين بمأمورية بديوان وزير املاك الدولة .

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية .

وعلى الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 49 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 .

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية وخاصة الفصل 2 (الفقرة الثانية) .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 أحدثت خمسة (05) خطط مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة .

الفصل 2 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية وأملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

ضبط عدد خطط الملحقين

امر عدد 1430 لسنة 1990 مؤرخ في 10 سبتمبر 1990 يتعلق بضبط عدد خطط الملحقين بالديوان بوزارة أملاك الدولة .

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 49 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 وخاصة الفصل الثالث منه .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 ضبط عدد خطط الملحقين بالديوان بوزارة أملاك الدولة بثلاثة (3) خطط .

الفصل 2 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية وأملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص

امر عدد 1431 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير املاك الدولة ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في املاك الدولة العقارية الخاصة ، وخاصة الفصل 62 منه .

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 جديد منها .

وعلى الامر عدد 92 لسنة 68 المؤرخ في 6 افريل 1968 المتعلق بضبط كيفية المصادقة على عقود التصرف والتفويت في المكاسب والحقوق والديون الراجعة للدولة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ترجع الى وزارة أملاك الدولة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص والتي اعتبرت بصفة نهائية غير لازمة للمصالح الادارية المخصصة لفائدتها .

وتتولى وزارة أملاك الدولة التفويت فيها وفقا للتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا الأمر .

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة يتم التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالمزاد العلني بعد اشهار ويضبط الثمن الافتتاحي بواسطة اختبار يجريه خبير أملاك الدولة .

الفصل 3 ـ تضبط وزارة أملاك الدولة الشروط العامة للبيع وتحدد طرق الاشهار وتبرم عقود التفويت .

الفصل 4 ـ ان ثمن البيع مضافة اليه زيادة بعشرة في المائة بعنوان مصاريف عامة للبيع يدفع حالا الى قابض المالية المعين للغرض .

الفصل 5 ـ عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86 الجديد من مجلة المحاسبة العمومية ، يمكن أن يتم التفويت بالمراكنة وبتقسيط الثمن بعد أخذ رأي لجنة العمليات العقارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الأمر وذلك في الحالات التالية :

1 ـ اذا لم تتجاوز قيمة العقار خمسة آلاف دينار .

2 ـ بعد بتة أولى غير مجدية .

3 ـ لفائدة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية ، والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات القومية وكذلك لفائدة الجمعيات ذات المصلحة العامة وذلك اذا ما تعلق الأمر بانجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات مصلحة عامة ومصادق عليها .

4 ـ لفائدة المالكين السابقين للعقارات المنتزعة والشركاء في الملكية ومجاوري الأراضي الدولية خاصة اذا ما تعلق الأمر بقطع أرض غير صالحة للاستعمال لصغر حجمها أو لاستحالة الدخول اليها .

5 ـ لتسوية وضعيات الحوز عن حسن نية أو لاعتبارات خاصة بمصلحة عامة أو اجتماعية .

وفي غير هذه الحالات لا تتم عملية التفويت اذا تضمنت شروطا مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 86 المذكور الا بعد المصادقة عليه بأمر .

الفصل 6 ـ في صورة التفويت لفائدة الهيئات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل الخامس اعلاه ، يتم التنصيص بالعقد على حق الدولة في استرجاع العقار عند عدم انجاز المشروع الذي من أجله تمت عملية التفويت في أجل ثلاث سنوات من تاريخ امضاء العقد . الا أنه يمكن للمشتري انجاز مشروع آخر ذي مصلحة عامة فوق العقار نفسه بترخيص كتابي من وزير أملاك الدولة .

الفصل 7 ـ ينص بعقد البيع وجوبا على امكانية اسقاط حق الملكية في صورة اخلال المشتري باحد شروط العقد الا اذا رأت الادارة من الصالح الزامه بمواصلة تنفيذ العقد حسب شروطه وذلك بكل الوسائل القانونية .

ويتم استرجاع العقار وفقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير املاك الدولة .

الفصل 8 ـ أحدثت بوزارة أملاك الدولة لجنة استشارية للنظر في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار وكل عمليات التفويت بالمراكنة .

الفصل 9 ـ تتكون لجنة العمليات العقارية من :

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة : رئيس ،
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو ،
- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان : عضو ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو ،
- ممثل عن الإدارة العامة للعمليات المتعلقة بأملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة : عضو مقرر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير أملاك الدولة .

الفصل 10 ـ تجتمع اللجنة بطلب من وزير أملاك الدولة وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيسها .

الفصل 11 ـ يمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مفيدا كما يمكن لها سماع ممثلي الهيئات العمومية المعنية بالأمر وأن تأذن باجراء بحث أو اختبار أو دراسة تراها ضرورية .

الفصل 12 ـ ألغيت جميع الأحكام الترتيبية المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 92 لسنة 1968 المؤرخ في 6 أفريل 1968 المشار اليه أعلاه .

الفصل 13 ـ وزير أملاك الدولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

تسميـــــات

بمقتضى امر عدد 1432 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد حمادي بالحاج عيسى مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة أملاك الدولة بداية من غرة أفريل 1990 .

بمقتضى امر عدد 1433 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد حمودة العتروس مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير الاعلامية والتنظيم والأساليب بوزارة أملاك الدولة .

بمقتضى امر عدد 1434 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد محمد الشرقي متفقد المصالح المالية بوظائف رئيس مصلحة التخصيص لفائدة المصالح العمومية التابعة للادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة .

بمقتضى امر عدد 1435 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد كمال بن بوبكر الخرباش ملازم أول بوظائف رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي ابتداء من 6 مارس 1990 بوزارة أملاك الدولة .

وزارة التجهيز والاسكان

انتـــزاع

امر عدد 1382 لسنة 1990 مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بانتزاع عقارات لازمة لحماية نابل ودار شعبان الفهري من الفيضانات (منعرج وادي الربط) .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 ، والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى راي وزيري التجهيز والاسكان واملاك الدولة .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) العقارات اللازمة لانجاز مشروع حماية نابل ودار شعبان الفهري من الفيضانات ، والمحاطة بخط احمر على الخرائط المحاذية لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي :

قطع الارض غير المسجلة

العدد الرتبي للقطعة	عد القطعة بالمثال	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين او المظنون في ملكيتهم
1	22	نابل	ارض بيضاء	648 م م	احمد سعد

القطع المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	27	511339 تونس س 2	نابل	ارض بيضاء	2864 م م	1) عبد القادر ، 2) نسرية . ابنتي محمود بن عثمان بن عابدة . 3) رفيقة ، 4) نزيهة . ابنتي سالم بن محمد منقور .